

مجلس الإدارة

الدورة 354، جنيف، 14 حزيران/يونيه 2025

INS

القسم المؤسسي

التاريخ: ٢ أيار/مايو ٢٠٢٥
الأصل: إنكليزي

البند الرابع من جدول الأعمال

تعديلات مقترحة على نموذج التقارير المزمع طلبها بموجب المادة ٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية بشأن اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦ بصيغتها المعدلة

غرض الوثيقة

إنّ التعديلات على اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦ بصيغتها المعدلة، التي وافق عليها مؤتمر العمل الدولي في حزيران/يونيه ٢٠٢٢ دخلت حيز التنفيذ في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٤. ومجلس الإدارة مدعو في هذه الوثيقة إلى أن يدرس ويوافق على نموذج التقرير المعدل الذي يتعين على حكومات الدول المصدقة استخدامه كأساس تبني عليه تقاريرها بشأن تطبيق اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦ تماثياً مع المادة ٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية. وقد جرى التشاور مع هيئة مكتب اللجنة الثلاثية الخاصة المعنية باتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦ بشأن التعديلات المقترحة على نموذج التقرير (انظر مشروع القرار في الفقرة ٢٩).

الهدف الاستراتيجي المعني: المبادئ والحقوق الأساسية في العمل.

النتيجة الرئيسية المعنية: النتيجة ١: إجراءات معيارية مُحكمة ومحدّثة من أجل تحقيق العدالة الاجتماعية.

الانعكاسات السياسية: لا توجد.

الانعكاسات القانونية: النموذج الذي يتعين استخدامه في سياق الالتزامات الدستورية بوضع التقارير اعتباراً من دورة عام ٢٠٢٤.

الانعكاسات المالية: لا توجد.

إجراء المتابعة المطلوب: لا يوجد.

الوحدة مصدر الوثيقة: إدارة معايير العمل الدولية (NORMES).

الوثائق ذات الصلة: الوثيقة ILC.110/Record No. 1A؛ الوثيقة ILC.110/Texts adopted/2022 Amendments.

◀ مقدمة

١. صادقت ١١٠ دول أعضاء^١ تمثل ما يزيد على ٩٦,٦ في المائة من أسطول الشحن التجاري العالمي، على اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦ بصيغتها المعدلة. وقد عدلت مدونة الاتفاقية خمس مرات منذ أن دخلت حيز التنفيذ في عام ٢٠١٣.
٢. وفي حزيران/يونيه ٢٠٢٢، وافق مؤتمر العمل الدولي على المجموعة الرابعة من التعديلات على مدونة اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦، والتي اعتمدتها اللجنة الثلاثية الخاصة المنشأة بموجب المادة الثالثة عشرة من الاتفاقية في ١٣ أيار/مايو ٢٠٢٢. ودخلت هذه التعديلات حيز النفاذ في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٤ بالنسبة للغالبية العظمى من الدول الأعضاء المصدقة^٢.
٣. وتشير مجموعات التعديلات^٣ لعام ٢٠٢٢ إلى ست لوائح مختلفة للاتفاقية وملحقاتها:
 - اللائحة ١-٤ – التعيين والتوظيف. يهدف التعديل إلى ضمان إعلام البحارة بحقوقهم فيما يتعلق بالتزام خدمات التعيين والتوظيف بالحفاظ على نظام حماية لتعويض البحارة عن الخسائر المالية.
 - اللائحة ٢-٥ – الإعادة إلى الوطن. يهدف التعديل إلى تسهيل عملية إعادة البحارة إلى أوطانهم بسرعة، بما في ذلك عندما يُعتبرون مهجورين، وحماية البحارة الذين قد يتم وضعهم على متن السفن التي تم التخلي عن البحارة فيها مؤخراً.
 - اللائحة ٣-١ – أماكن الإقامة وتسهيلات الترفيه. تهدف التعديلات إلى ضمان تزويد ملاك السفن بالتوصيلية الاجتماعية المناسبة للبحارة، وتوفير الدول الأعضاء إمكانية الوصول إلى الإنترنت في موانئها.
 - اللائحة ٣-٢ – الغذاء وتقديم الوجبات. تنص التعديلات على توفير مياه الشرب ذات الجودة المناسبة للبحارة مجاناً، وتسلط الضوء على أهمية الوجبات المتوازنة على متن السفينة.
 - اللائحة ٤-١ – الرعاية الطبية على متن السفن وعلى البر. تنص التعديلات على أن تضمن الدول الأعضاء النزول الفوري للبحارة المحتاجين إلى رعاية طبية فورية من السفن في أراضيها، وإمكانية الوصول إلى المرافق الطبية على البر لتقديم العلاج المناسب. كما تهدف إلى تسهيل إعادة جثث أو رماد البحارة الذين يتوفون على متن السفن إلى أوطانهم.
 - اللائحة ٤-٣ – حماية الصحة والسلامة والوقاية من الحوادث. تهدف التعديلات إلى ضمان حصول البحارة على معدات حماية شخصية ذات حجم مناسب، وتوفير التحقيق الكافي في جميع وفيات البحارة وتسجيلها والإبلاغ عنها سنوياً إلى منظمة العمل الدولية لنشرها في سجل عالمي.

^١ اعتباراً من ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٢٥. انظر القائمة الكاملة في قاعدة البيانات NORMLEX.

^٢ وافق مؤتمر العمل الدولي على التعديلات التالية على اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦ وفقاً لإجراءات التعديل المبسطة المنصوص عليها في المادة الخامسة عشرة من الاتفاقية: في حزيران/يونيه ٢٠١٤، تعديلات تتعلق بمسألة الضمانة المالية في حالات التخلي عن البحارة والمطالبات بالتعويض في حالات الوفاة أو العجز طويل الأجل للبحار نتيجة لإصابة مهنية أو مرض أو خطر مهني؛ في حزيران/يونيه ٢٠١٦، تعديلات تتعلق بالقضاء على المضايقات والترهيب على متن السفن وإمكانية تمديد صلاحية شهادة العمل البحري؛ في حزيران/يونيه ٢٠١٨، تعديلات تتعلق بحماية البحارة المحتجزين في أعقاب أعمال القرصنة أو السطو المسلح على السفن؛ في حزيران/يونيه ٢٠٢٢، التعديلات المنصوص عليها في هذه الوثيقة (انظر الوثيقة ILC.110/Record No. 1A والوثيقة ILC.110/Texts adopted/2022 Amendments) وفي نيسان/أبريل ٢٠٢٥، اعتمدت اللجنة الثلاثية الخاصة بسبعة تعديلات على مدونة اتفاقية العمل البحري، ٢٠٢٦ وسيتم تقديمها للموافقة عليها إلى الدورة ١١٣ لمؤتمر العمل الدولي في حزيران/يونيه ٢٠٢٥.

^٣ بموجب الفقرة ٧ من المادة الخامسة عشرة من اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦، "يُعتبر أي تعديل يعتمد المؤتمر مقبولاً، ما لم يتلقَ المدير العام، بحلول نهاية الفترة المقررة، من أكثر من ٤٠ في المائة من الدول الأعضاء التي صدقت على الاتفاقية وتمثل حصتها ما لا يقل عن ٤٠ في المائة من الحمولة الإجمالية لسفن الدول الأعضاء التي صدقت على الاتفاقية، ما يفيد بعدم موافقتها رسمياً". ولم تبلغ المدير العام لمنظمة العمل الدولية إلا فرنسا (بشأن المعايير ألف-٤-١ وألف-٣-٢ وألف-٤-١ وألف-٣-٤) وجامايكا والبرتغال وسلوفينيا بأنها لن تكون ملزمة بالتعديلات إلا عندما تخطر صراحة بقبولها (المادة الخامسة عشرة، الفقرة ٨(أ) من الاتفاقية). وبالنسبة لشيلي، ستدخل التعديلات حيز النفاذ في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٥ (المادة الخامسة عشرة، الفقرة ٨(ب) من الاتفاقية). واعتباراً من ٨ آب/أغسطس ٢٠٢٤، كان المكتب ينتظر إعلاناً رسمياً بقبول التعديلات من البلدان والأقاليم التالية: جزر القمر، مصر، جورجيا، غينيا - بيساو، العراق، مدغشقر، الجمهورية العربية السورية. لمزيد من المعلومات حول قبول تعديلات عام ٢٠٢٢، انظر: NORMLEX: Acceptance of 2022 amendments of 2022 to the MLC, 2006.

^٤ النص الكامل للتعديلات مرفق بهذه الوثيقة أيضاً.

- الملحق ألف-٢ أولاً - براهين الضمانة المالية بموجب الفقرة ٢ من اللائحة ٢-٥، والملحق ألف-٤ أولاً - براهين الضمانة المالية بموجب اللائحة ٢-٤. تهدف التعديلات إلى تسهيل عمل نظام الضمانة المالية من خلال قبول الإشارة إلى اسم مالك السفينة المسجل عندما يكون مختلفاً عن مالكها.
- ٤. ويتطلب دخول التعديلات حيز التنفيذ مراجعة نموذج التقرير بموجب المادة ٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية بشأن اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦.
- ٥. ونتيجة للمراجعة الأخيرة للمبادئ التوجيهية لمنظمة العمل الدولية بشأن عمليات التفتيش في دولة العلم بموجب اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦ بصيغتها المعدلة (الطبعة الثانية المنقحة، ٢٠٢٢) والمبادئ التوجيهية لمنظمة العمل الدولية بشأن الموظفين المسؤولين عن رقابة دولة الميناء والذين يجرون عمليات التفتيش بموجب اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦ بصيغتها المعدلة (الطبعة الثانية المنقحة، ٢٠٢٢)، ينبغي أيضاً تحديث الإشارات إلى هذه الوثائق في نموذج التقرير.

◀ النظر في مقترحات التعديلات على نموذج التقارير بشأن اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦

- ٦. استناداً إلى مشورة هيئة مكتب اللجنة الثلاثية الخاصة المعنية باتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦، المقدمة أثناء مشاورات غير رسمية، جرى عرض التعديلات المقترحة على الأجزاء المعنية من نموذج التقرير،^٥ بصيغة تتبّع التغييرات. وتتضمن موجزاً عن الاشتراطات الجديدة بموجب الاتفاقية إضافة إلى أسئلة تتعلق بها.

تحديث الإحالات إلى المبادئ التوجيهية الخاصة بعمليات تفتيش دولة العلم ورقابة دولة الميناء

- ٧. تعديل الحاشية في الصفحة ٨ من نموذج التقرير:
يستند وصف الاشتراطات الأساسية إلى نص اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦ فضلاً عن المبادئ التوجيهية لمنظمة العمل الدولية بشأن عمليات التفتيش في دولة العلم بموجب اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦ بصيغتها المعدلة (الطبعة الثانية المنقحة، ٢٠٢٢). المبادئ التوجيهية لتفتيش دولة العلم بموجب اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦ (الوثيقة MEFS/2008/8(Rev.)) التي اعتمدها اجتماع الخبراء الثلاثي في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨.
- ٨. تعديل الإحالة في الصفحة ٥٢ من نموذج التقرير:
هل يتم تزويد المفتشين بنسخة من المبادئ التوجيهية لمنظمة العمل الدولية بشأن عمليات التفتيش في دولة العلم بموجب اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦ بصيغتها المعدلة (الطبعة الثانية المنقحة، ٢٠٢٢). المبادئ التوجيهية لعمليات التفتيش في دولة العلم بموجب اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦ الصادرة عن منظمة العمل الدولية أو مبادئ توجيهية وطنية و/أو سياسة مماثلة؟
(المعيار ألف-٥-١، ٤، الفقرة ٧؛ انظر الإرشادات الواردة في المبدأ التوجيهي باء-٥-١، ٤، الفقرة ٢)

- ٩. تعديل الإحالة في الصفحة ٥٧ من نموذج التقرير:
هل يقدم للموظفين المعتمدين الإرشادات فيما يتعلق بطبيعة الظروف التي تبرز احتجاز سفينة (مثل التوجيهات ذات الصلة الواردة في المبادئ التوجيهية لرقابة دولة الميناء، الصادرة عن منظمة العمل الدولية، لموظفي الرقابة الذين يجرون عمليات التفتيش بموجب اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦ بصيغتها المعدلة (الطبعة الثانية المنقحة، ٢٠٢٢) المبادئ التوجيهية لمنظمة العمل الدولية لعام ٢٠٠٨ لموظفي رقابة دولة الميناء الذين يجرون عمليات التفتيش بموجب اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦ أو إرشادات وطنية مماثلة أو الإرشادات المتاحة بمقتضى مذكرة تفاهم إقليمية لرقابة دولة الميناء؟
(المعيار ألف-٥-٢-١، الفقرة ٧)

^٥ يوجد نموذج التقرير الحالي في قاعدة البيانات NORMLEX.

تعديل على المدونة يتعلق باللائحة ٤-١ - التعيين والتوظيف

المعيار ألف ١-٤ - التعيين والتوظيف

١٠. يرجى إدراج سؤال جديد بعد طلب المعلومات بشأن المعيار ألف ٤-١، الفقرة ٥(ج) "٦" (الصفحة ١٣ من نموذج التقرير):

يرجى تقديم معلومات عن القوانين أو اللوائح أو التدابير الأخرى المتخذة لضمان إعلام البحارة، قبل بدء العمل أو أثناءه، بحقوقهم بموجب هذا النظام.
(المعيار ألف ٤-١، الفقرة ٥(ج) "٦")

تعديل على المدونة يتعلق باللائحة ٥-٢ - الإعادة إلى الوطن

المعيار ألف ١-٥-٢ - الإعادة إلى الوطن

١١. يرجى إدراج إشارة إلى هذا التعديل في ملخص الأحكام الرئيسية لللائحة ٥-٢ والمعيار ألف ١-٥-٢:

اللائحة ٥-٢ - الإعادة إلى الوطن
المعيار ألف ١-٥-٢ والمعيار ألف ٢-٥-٢، انظر أيضاً المبدأ التوجيهي باء ٥-٢
جرى تعديل أحكام المدونة بالنسبة لللائحة ٥-٢ (المعيار ألف ٢-٥ والمبدأ التوجيهي باء ٥-٢) في عام ٢٠١٤.
المعيار ألف ١-٥-٢ - الإعادة إلى الوطن

- يتم إعادة البحارة إلى أوطانهم دون أن يتحملوا أي تكلفة إلا بالقدر الذي تسمح به المدونة خلاف ذلك.
- يحق للبحارة أن يُعادوا إلى الوطن في الظروف التالية:
 - إذا انقضى أجل اتفاق استخدام البحارة أثناء رحلة في الخارج؛
 - في حال إنهاء اتفاق استخدام البحارة:
 - من قبل مالك السفينة؛ أو
 - من قبل البحار لأسباب مبررة؛ وكذلك
 - في حالة عدم قدرة البحار على الاستمرار في أداء واجباته بموجب اتفاق الاستخدام أو حين لا يمكن أن يتوقع منه القيام بها في ظروف محددة.
- يرد النص على استحقاقات إعادة البحارة إلى الوطن في القوانين واللوائح الوطنية أو أي تدابير أخرى أو اتفاقات المفاوضة الجماعية.
- يجب أن تقدم السفن ضمانات مالية بغية ضمان إعادة البحارة إلى الوطن.
- يجب أن تحمل السفن نسخة مكتوبة بلغة ملائمة من الأحكام الوطنية السارية المتعلقة بإعادة البحارة إلى أوطانهم، وتتاح للبحارة.
- يتم تيسير إعادة البحارة إلى أوطانهم على سفن قادمة إلى الميناء أو عابرة في مياه البلد.
- لا ترفض إعادة بحار إلى الوطن بسبب الظروف المالية لمالك السفينة أو عدم استعداده لاستبدال البحار.
- تتعاون الدول الأعضاء لتسهيل إعادة البحارة على الفور إلى أوطانهم، بما في ذلك في الحالات التي يُعتبر أنه قد تم التخلي عنهم، ولضمان تمتع البحارة المعينين على متن سفينة لاستبدال بحارة تم التخلي عنهم في إقليمها أو على متن سفينة ترفع علمها، بالحقوق والاستحقاقات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

١٢. يرجى إدراج سؤال جديد بعد طلب المعلومات بشأن المعيار ألف ١-٥-٢، الفقرتان ٧ و ٨ (الصفحة ٢٤ من نموذج التقرير):

يرجى تقديم معلومات عن أية تدابير اتخذتها بلدكم للتعاون لتسهيل إعادة البحارة على الفور إلى أوطانهم، بما في ذلك في الحالات التي يُعتبر أنه قد تم التخلي عنهم، ولضمان تمتع البحارة المعينين على متن سفينة لاستبدال بحارة تم التخلي عنهم في إقليمها أو على متن سفينة ترفع علمها، بالحقوق والاستحقاقات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.
(المعيار ألف-٢-٥، الفقرة ٩)

ملاحظة: يُسترعى انتباه الحكومة في هذا الصدد إلى المبادئ التوجيهية بشأن كيفية التعامل مع حالات التخلي عن البحارة، التي اعتمدها الفريق الثلاثي المشترك بين منظمة العمل الدولية والمنظمة البحرية الدولية في عام ٢٠٢٢ لتحديد ومعالجة قضايا البحارة والعنصر البشري.

تعديلات على المدونة تتعلق باللائحتين ١-٣ و ٤-٤ – أماكن الإقامة وتسهيلات الترفيه/ الوصول إلى مرافق الرعاية على البر

المعيار ألف-٣-١ – أماكن الإقامة وتسهيلات الترفيه

١٣. يرجى إدراج إشارة إلى هذا التعديل في ملخص الأحكام الرئيسية للائحة ١-٣ والمعيار ألف-٣-١:

اللائحة ١-٣ – أماكن الإقامة وتسهيلات الترفيه

المعيار ألف-٣-١؛ انظر أيضاً المبدأ التوجيهي باء-٣-١

- يجب أن تمثل جميع السفن للمعايير الدنيا التي تحددها اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦، وأن توفر وتحفظ أماكن إقامة وتسهيلات ترفيه لائقة للبحارة الذين يعملون أو يقيمون على متن السفن، أو في الحالتين معاً، بما يتفق وتعزيز صحة البحارة ورفاههم.
- يجب أن تكون أماكن إقامة البحارة آمنة ولائقة ويجب أن تستوفي الاشتراطات الوطنية المنفذة لاتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦ (المعيار ألف-٣-١، الفقرة ١).
- يجب أن يقوم الربان أو من يفوضه بإجراء عمليات تفتيش متكررة لأماكن إقامة البحارة (المعيار ألف-٣-١، الفقرة ١٨) وتسجيل ذلك؛ ويجب أن تتاح السجلات للاطلاع.
- يجب إيلاء اهتمام خاص للاشتراطات المتعلقة بما يلي:
 - حجم الغرف وغيرها من أماكن الإقامة (المعيار ألف-٣-١، الفقرتان ٩ و ١٠)؛
 - التدفئة والتهوية (المعيار ألف-٣-١، الفقرة ٧)؛
 - الضوضاء والاهتزازات وغيرها من العوامل المحيطة (المعيار ألف-٣-١، الفقرة ٦ (ح))؛
 - المرافق الصحية والمرافق المتصلة بها (المعيار ألف-٣-١، الفقرتان ١١ و ١٣)؛
 - الإضاءة (المعيار ألف-٣-١، الفقرة ٨)؛
 - العبادة (المعيار ألف-٣-١، الفقرة ١٢).
- كما تشمل الاشتراطات بموجب اللائحة ١-٣ ما يلي:
 - تسهيلات للترفيه، بما في ذلك **التوصيلية الاجتماعية** (المعيار ألف-٣-١، الفقرتان ١٤ و ١٧)؛
 - الاشتراطات بشأن السلامة والصحة المهنية والوقاية من الحوادث على السفن على ضوء الاحتياجات المحددة للبحارة الذين يعيشون ويعملون على متن السفن (المعيار ألف-٣-١، الفقرتان ٢ (أ) و ٦ (ح)).
- يجب على السفن التي تم تشييدها* قبل دخول اتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦ حيز النفاذ بالنسبة لبلدكم أن:
 - توفر وتحفظ أماكن إقامة وتسهيلات ترفيه لائقة للبحارة الذين يعملون أو يقيمون على متنها، أو في الحالتين معاً، بما يتفق مع تعزيز صحة البحارة ورفاههم وفقاً للتشريعات الوطنية (اللائحة ١-٣، الفقرة ١)؛
 - تليي المعايير المنصوص عليها في الاتفاقيتين رقم ٩٢ و/أو رقم ١٣٣، إذا كانت قابلة للتطبيق في بلدكم (بسبب التصديق، من خلال التكافؤ الجوهري بسبب التصديق على الاتفاقية رقم ١٤٧ أو بروتوكول عام ١٩٩٦ للاتفاقية رقم ١٤٧ أو غير ذلك) (اللائحة ١-٣، الفقرة ٢).

لا تنطبق اشتراطات المدونة التي تتعلق بتشديد السفن وتجهيزها على هذه السفن إلا إذا كانت منطبقة بموجب القانون الوطني. وتنطبق اشتراطات المدونة الأخرى.

* تعتبر سفينة ما مبنية عند تاريخ صد صالبتها أو عندما يكون تشييدها في مرحلة مماثلة.

١٤. يرجى تعديل السؤال بعد طلب المعلومات بشأن المعيار ألف-٣، الفقرة ١٢ (الصفحة ٢٩ من نموذج التقرير):

يرجى تلخيص مضمون اشتراطات بلدكم بالنسبة لتسهيلات ووسائل وخدمات الترفيه، بما في ذلك التوصيلية الاجتماعية، المنفذة للفقرات ١٤ و ١٥ و ١٧ من المعيار ألف-٣.
يرجى الإشارة إلى الأحكام الوطنية المنطبقة، وإذا أمكن، الإشارة إلى النصوص ذات الصلة.

المبدأ التوجيهي باء٣-١-١١ – تسهيلات الترفيه والترتيبات الخاصة بالبريد وزيارة السفينة

١٥. يرجى إدراج سؤال جديد بعد طلب المعلومات بشأن المعيار ألف-٣، الفقرات ١٤ و ١٥ و ١٧ (الصفحة ٣١ من نموذج التقرير):

يرجى الإشارة إلى كيفية إعطاء الاعتبار الواجب للفقرة ٨ من المبدأ التوجيهي باء٣-١-١١ فيما يتعلق بإمكانية البحارة الاتصال بالإنترنت على متن السفينة، مقابل رسوم معقولة من حيث مقدارها، إن وجدت.
(المبدأ التوجيهي باء٣-١-١١، الفقرة ٨)

المبدأ التوجيهي باء٤-٤-٢ – مرافق وخدمات الرعاية في الموانئ

١٦. يرجى إدراج سؤال جديد بعد طلب المعلومات بشأن المعيار ألف-٤-٤، الفقرة ٣ (الصفحة ٤١ من نموذج التقرير):

يرجى توضيح مدى الاهتمام الذي تم إعطاؤه للفقرة ٥ من المبدأ التوجيهي باء٤-٤-٢ بشأن توفير إمكانية النفاذ إلى الإنترنت للبحارة على متن السفن في موانئكم والمراسي المرتبطة بها، على أن تكون الرسوم معقولة من حيث التكلفة، إن وجدت.
(المبدأ التوجيهي باء٤-٤-٢، الفقرة ٥)

تعديلات على المدونة تتعلق باللائحة ٢-٣ – الغذاء وتقديم الوجبات

المعيار ألف-٣-٢ – الغذاء وتقديم الوجبات

١٧. يرجى تعديل السؤال الأول بشأن اللائحة ٢-٣، الفقرتان ١ و ٢ والمعيار ألف-٣-٢، الفقرة ٢(أ) في نموذج التقرير (الصفحة ٣٠ من نموذج التقرير):

هل يشترط على ملاك السفن تقديم مواد غذائية ومياه شرب جيدة النوعية وذات قيمة غذائية وبكمية وتنوع مناسبة مجاناً للبحارة على متن السفينة، أثناء فترة خدمتهم، مع مراعاة مختلف الخلفيات الثقافية والدينية للبحارة؟
((اللائحة ٢-٣، الفقرتان ١ و ٢؛ المعيار ألف-٣-٢، الفقرة ٢(أ)))

١٨. يرجى تعديل السؤال بعد طلب المعلومات بشأن اللائحة ٢-٣، الفقرتين ١ و ٢ والمعيار ألف-٣-٢، الفقرة ٢(أ) (الصفحة ٣١ من نموذج التقرير):

هل يتم اتخاذ تدابير لضمان ترتيب وتجهيز قسم تقديم الوجبات بحيث يسمح بتقديم وجبات مناسبة ومتنوعة ومتوازنة وذات قيمة غذائية للبحارة في ظل ظروف صحية؟
((المعيار ألف-٣-٢، الفقرة ٢(ب)))
إذا كانت الإجابة بنعم، يرجى تحديد طبيعة ومعدل تكرار التعليمات والتوجيهات:
يرجى الإشارة إلى الأحكام الوطنية المنطبقة، وإذا أمكن، الإشارة إلى النصوص ذات الصلة.

١٩. يرجى تعديل السؤال بعد طلب المعلومات بشأن المعيار ألف ٣-٢، الفقرة ٦ (الصفحة ٣١ من نموذج التقرير):

ما هو معدل تكرار عمليات التفتيش الموثقة وشكلها على متن السفن من جانب الربان أو تحت إشرافه:

- إمدادات الأغذية ومياه الشرب من حيث الكمية والقيمة الغذائية والجودة والتنوع؛
- جميع الأماكن والتجهيزات المستخدمة لتخزين ومناولة الأغذية ومياه الشرب؛
- المطابخ وغيرها من التجهيزات المستخدمة لإعداد الوجبات وتقديمها؟
(المعيار ألف ٣-٢، الفقرة ٧)

يرجى الإشارة إلى الأحكام الوطنية المنطبقة، وإذا أمكن، الإشارة إلى النصوص ذات الصلة.

تعديلات على المدونة تتعلق باللائحة ١-٤ - الرعاية الطبية على متن السفن وعلى البر

المعيار ألف ١-٤، الفقرة ٥ والمبدأ التوجيهي باء ١-٤، الفقرتان ٤ و ٥ - الرعاية الطبية على متن السفن وعلى البر، الرعاية الطبية الفورية

٢٠. يرجى إدراج إحالة إلى هذا التعديل في ملخص الأحكام الرئيسية لللائحة ١-٤ والمعيار ألف ١-٤:

اللائحة ١-٤ - الرعاية الطبية على متن السفن وعلى البر

المعيار ألف ١-٤؛ انظر أيضاً المبدأ التوجيهي باء ١-٤

- يجب شمول البحارة بتدابير ملائمة لحماية صحتهم وحصولهم على الرعاية الطبية الملائمة على الفور، بما في ذلك علاج الأسنان، أثناء عملهم على متن السفينة.
- يجب أن تشمل الرعاية الطبية على متن السفينة طبيباً مؤهلاً (أو في حالات مسموح بها، بحاراً واحداً على الأقل مكلفاً بهذه الرعاية) وصيدلية وأجهزة طبية ودليلاً طبياً فضلاً عن نظام معد مسبقاً للحصول على المشورة الطبية المتخصصة في البر.
- توفر الحماية والرعاية الصحية للبحارة مجاناً وفقاً للقوانين والممارسة الوطنية.
- يجب السماح للبحارة بزيارة طبيب مؤهل أو طبيب أسنان مؤهل دون تباطؤ في موانئ التردد حينما أمكن ذلك عملياً.
- ينبغي للبحارة الذين يحتاجون إلى رعاية طبية فورية، النزول على الفور من السفن والوصول إلى المرافق الطبية على البر لتلقي العلاج المناسب.

٢١. يرجى استبدال السؤال الأول بعد طلب المعلومات بشأن المعيار ألف ١-٤، الفقرتان ١(ب) و ٤(د) والإرشادات الواردة في المبدأ التوجيهي باء ١-٤، الفقرة ٦ (الصفحة ٣٢ من نموذج التقرير) بالسؤال التالي:

يرجى الإشارة إلى التدابير المتخذة لضمان نزول البحارة الذين يحتاجون إلى رعاية طبية فورية على متن السفن في أراضيكم على الفور ومنحهم إمكانية الوصول إلى المرافق الطبية على البر لتلقي العلاج المناسب.
(اللائحة ١-٤، الفقرة ٣؛ المعيار ألف ١-٤، الفقرة ٥، انظر التوجيهات في المبدأ التوجيهي باء ١-٤ (٣-١))
يرجى الإشارة إلى الأحكام الوطنية المنطبقة، وإذا أمكن، الإشارة إلى النصوص ذات الصلة.

٢٢. بعد ذلك، يرجى إدراج سؤال جديد (الصفحة ٣٢ من نموذج التقرير):

يرجى الإشارة إلى الحالات التي يُعتبر فيها البحار في حاجة إلى رعاية طبية فورية وكيف يتم إعطاء الاعتبار الواجب للفقرة ٥ من المبدأ التوجيهي باء ١-٤ في هذا الصدد.
(المبدأ التوجيهي باء ١-٤، الفقرة ٥)

٢٣. بعد ذلك، يرجى إدراج سؤال جديد (الصفحة ٣٢ من نموذج التقرير):

يرجى الإشارة إلى كيفية إعطاء الاعتبار الواجب للفقرة ٤ من المبدأ التوجيهي باء-٤-١-٣ فيما يتعلق بضرورة ضمان عدم منع البحارة من النزول لأسباب متصلة بالصحة العامة، وتمكينهم من إعادة تموين المخازن وإمداد السفن بالوقود والمياه والطعام وغيرها من الإمدادات.
(المبدأ التوجيهي باء-٤-١-٣، الفقرة ٤)

المعيار ألف-٤-١، الفقرة ٦ والمبدأ التوجيهي باء-٤-١-٤، الفقرة ٥(ك) – إعادة جثث أو رماد البحارة المتوفين خلال رحلة السفينة

٢٤. يرجى إدراج سؤال جديد بعد طلب المعلومات بشأن المعيار ألف-٤-١، الفقرة ٤(د) (الصفحة ٣٤ من نموذج التقرير):

يرجى الإشارة إلى التدابير المتخذة لتسهيل إعادة جثث أو رماد البحارة المتوفين من جانب مالِك السفينة، في الحالات المنصوص عليها في الاتفاقية.
(المعيار ألف-٤-١، الفقرة ٦ والمبدأ التوجيهي باء-٤-١-٤، الفقرة ١(ك)).
يرجى الإشارة إلى الأحكام الوطنية المنطبقة، وإذا أمكن، الإشارة إلى النصوص ذات الصلة.

تعديلات على المدونة يتعلق باللائحة ٣-٤ – حماية الصحة والسلامة والوقاية من الحوادث

المعيار ألف-٣-٤ – حماية الصحة والسلامة والوقاية من الحوادث

٢٥. يرجى تعديل السؤال الأول بعد طلب المعلومات بشأن اللائحة ٣-٤، الفقرات ٣-١ (الصفحة ٣٨ من نموذج التقرير):

هل تعالج هذه القوانين واللوائح وغيرها من التدابير كافة المسائل الواردة في الفقرتين ١ و ٢ من المعيار ألف-٣-٤، بما في ذلك أية تدابير تم اتخاذها لضمان توفير جميع معدات الحماية الشخصية ذات الحجم المناسب ولحماية البحارة دون الثامنة عشرة من العمر؟

(المعيار ألف-٣-٤، الفقرتان ١ و ٢؛ انظر المبدأ التوجيهي باء-٣-٤)
يرجى الإشارة إلى الأحكام الوطنية المنطبقة، وإذا أمكن، الإشارة إلى النصوص ذات الصلة.
إذا كانت الإجابة بلا، يرجى تحديد المسائل التي لم يتم معالجتها:

٢٦. يرجى تعديل السؤال الأول بعد طلب المعلومات بشأن المعيار ألف-٣-٤، الفقرة ٢(د) (الصفحة ٣٩ من نموذج التقرير):

هل يتم تقديم تقارير بشأن الحوادث والإصابات والأمراض المهنية، مع مراعاة الإرشادات التي تقدمها منظمة العمل الدولية؟
(المعيار ألف-٣-٤، الفقرتان ٥ (أ-ب) و ٦)
يرجى الإشارة إلى الأحكام الوطنية المنطبقة، وإذا أمكن، الإشارة إلى النصوص ذات الصلة.
إذا كانت الإجابة بلا، يرجى توضيح التقارير المطلوبة:

٢٧. يرجى إدراج سؤال جديد قبل طلب المعلومات بشأن المعيار ألف-٣-٤، الفقرتان ٥(أ-ب) و ٦ (الصفحة ٣٩ من نموذج التقرير):

هل يتم التحقيق بشكل كافٍ في جميع حالات وفاة البحارة المستخدمين أو المعيّنين أو العاملين على متن السفن التي ترفع علمكم وتسجيلها على نحو ملائم، وتقديم تقارير بشأنها سنوياً إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي؟
(المعيار ألف-٣-٤، الفقرة ٥(أ)؛ انظر المبدأ التوجيهي باء-٣-٤، الفقرتان ٤ و ٥)
يرجى الإشارة إلى الأحكام الوطنية المنطبقة، وإذا أمكن، الإشارة إلى النصوص ذات الصلة.

تعديلات على الملاحق

الملحق ألف ٢ - أولاً - براهين الضمانة المالية بموجب الفقرة ٢ من اللائحة ٢-٥

٢٨. لا توجد أية تعديلات مقترحة على نموذج التقرير بشأن:

- الملحق ألف ٢ - أولاً - براهين الضمانة المالية بموجب الفقرة ٢ من اللائحة ٢-٥؛
- الملحق ألف ٤ - أولاً - براهين الضمانة المالية بموجب اللائحة ٢-٤.

◀ مشروع القرار

٢٩. وافق مجلس الإدارة على التغييرات المقترحة لإدراجها في نموذج التقرير الخاص باتفاقية العمل البحري، ٢٠٠٦ بصيغتها المعدلة لاستخدامها كأساس لإعداد التقارير المستحقة بموجب المادة ٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية.

٨. ينبغي لمالكي السفن، وبقدر ما يكون ذلك معقولاً علمياً، أن يتيحوا للبحارة على متن سفنهم إمكانية الاتصال بالإنترنت مقابل رسوم معقولة من حيث مقدارها، إن وجدت.

المبدأ التوجيهي باء ٤-٤-٢ - مرافق وخدمات الرعاية في الموانئ

تُدرج الفقرة ٥ الجديدة ويُعاد ترقيم الفقرات التالية:

٥. ينبغي للدول الأعضاء، وبقدر ما يكون ذلك معقولاً عملياً، أن تتيح للبحارة على متن السفن في موانئها وفي المراسي المرتبطة بها، إمكانية الاتصال بالإنترنت مقابل رسوم معقولة من حيث مقدارها، إن وجدت.

تعديلات على المدونة تتعلق باللائحة ٣-٢ - الغذاء وتقديم الوجبات

المعيار ألف ٣-٢ - الغذاء وتقديم الوجبات

يُستعاض عن الفقرتين ٢(أ) و(ب) بالنص التالي:

(أ) توفير، بشكل مجاني وطوال فترة التعيين، إمدادات أغذية ومياه شرب مناسبة، من حيث الكمية والقيمة الغذائية والجودة والتنوع، مع مراعاة عدد البحارة على متنها ومتطلباتهم الدينية وممارساتهم الثقافية فيما يتعلق بالغذاء، ومدة الرحلة وطبيعتها؛

(ب) ترتيب وتجهيز قسم تقديم الوجبات بحيث يُسمح بتقديم وجبات مناسبة ومتنوعة ومتوازنة وذات قيمة غذائية للبحارة في ظل ظروف صحية؛

يُستعاض عن الفقرة ٧(أ) بالنص التالي:

(أ) إمدادات الأغذية ومياه الشرب من حيث الكمية والقيمة الغذائية والجودة والتنوع؛

تعديلات على المدونة تتعلق باللائحة ٤-١ - الرعاية الطبية على متن السفن وعلى البر

المعيار ألف ٤-١ - الرعاية الطبية على متن السفن وعلى البر

تُدرج الفقرتان ٥ و٦ الجديدتان:

٥. تكفل كل دولة عضو للبحارة الذين يحتاجون إلى رعاية طبية فورية، النزول على الفور من السفن في إقليمها والوصول إلى المرافق الطبية على البر لتلقي العلاج المناسب.

٦. في حال وفاة بحار خلال رحلة للسفينة، تسهل الدولة العضو التي حدثت الوفاة في إقليمها أو الدولة العضو التالية التي ستدخل السفينة مياها الإقليمية في حال حدثت الوفاة في أعالي البحار، إعادة مالك السفينة الجثة أو الرماد وفقاً لرغبة البحار أو أقرب ذويه حسب مقتضى الحال.

المبدأ التوجيهي باء ٤-١-٣ - الرعاية الطبية على البر

تُدرج الفقرتان ٤ و٥ الجديدتان:

٤. تكفل كل دولة عضو عدم منع البحارة من النزول من السفن لأسباب متصلة بالصحة العامة وتمكينهم من إعادة تموين المخازن وإمداد السفن بالوقود والمياه والطعام وغيرها من الإمدادات.

٥. يُعتبر البحارة بحاجة إلى رعاية طبية فورية في حالات، منها على سبيل المثال لا الحصر:

(أ) أي إصابة أو مرض خطير؛

(ب) أي إصابة أو مرض قد يؤديان إلى إعاقة مؤقتة أو دائمة؛

(ج) أي مرض معدٍ قد يعرّض بقية أفراد الطاقم لخطر انتقال العدوى إليهم؛

(د) أي إصابة تتضمن كسراً في العظام أو نزيفاً حاداً أو كسراً أو التهاباً في الأسنان أو حروقاً بالغة؛

(هـ) أي ألم حاد لا يمكن معالجته على متن السفينة، مع مراعاة طراز عمليات السفينة وتوافر المسكنات المناسبة والآثار الصحية الناجمة عن تناولها لفترة طويلة من الوقت؛

(و) خطر الانتحار؛

(ز) أي خدمة استشارية طبية عن بُعد توصي بتلقي العلاج على البر.

المبدأ التوجيهي باء٤-١-٤ - المساعدة الطبية لسائر السفن والتعاون الدولي

يُستعاض عن الفقرة ١ (ك) بالنص التالي:

(ك) اتخاذ ترتيبات لإعادة جثث البحارة المتوفين أو رمادهم، وفقاً لـ رغبتهم أو رغبة أقرب ذويهم، إلى أوطانهم حسب مقتضى الحال وبأسرع ما يمكن عملياً.

تعديل على المدونة يتعلق باللائحة ٣-٤ - حماية الصحة والسلامة والوقاية من الحوادث

المعيار ألف ٣-٤ - حماية الصحة والسلامة والوقاية من الحوادث

يُستعاض عن الفقرة ١ (ب) بالنص التالي:

(ب) اتخاذ تدابير معقولة للوقاية من الحوادث والإصابات والأمراض المهنية على متن السفن، بما في ذلك من خلال توفير جميع معدات الوقاية الشخصية الضرورية ومناسبة الحجم واتخاذ جميع التدابير لتقليل ومنع مخاطر التعرض لمستويات ضارة من العوامل المحيطة والمواد الكيميائية فضلاً عن مخاطر الإصابة أو المرض، التي قد تنجم عن استخدام الأجهزة والآلات على متن السفن؛

تعديلات على المدونة تتعلق باللائحة ٣-٤ - حماية الصحة والسلامة والوقاية من الحوادث

المعيار ألف ٣-٤ - حماية الصحة والسلامة والوقاية من الحوادث

يُستعاض عن الجملة الاستهلالية في الفقرة ٥ بالنص التالي ذكره وتُدرج الفقرة ٥ (أ) الجديدة ويُعاد ترقيم الفقرات التالية:

٥. تكفل كل دولة عضو ما يلي:

(أ) التحقيق في جميع حالات وفاة البحارة الذي يُستخدمون أو يُعيّنون أو يعملون على متن السفن التي ترفع علمها وتسجيلها على نحو ملائم وتقديم تقارير بشأنها سنوياً إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي ليتم نشرها في سجل عالمي؛

المبدأ التوجيهي باء٤-٣-٥ - تقديم التقارير وجمع الإحصاءات

تُدرج الفقرتان ٤ و٥ الجديدتان:

٤. ينبغي لبيانات الوفيات الواجب تقديم تقارير بشأنها بموجب الفقرة ٥ (أ) من المعيار ألف ٣-٤ أن تراعي النسق والتصنيف اللذين حددهما مكتب العمل الدولي.

٥. ينبغي أن تتضمن بيانات الوفيات، على سبيل المثال لا الحصر، معلومات عن نوع (تصنيف) الوفاة ونوع السفينة وحمولتها الإجمالية ومكان حدوث الوفاة (في البحر أو الميناء أو المرسى)، بالإضافة إلى جنس البحار وسنه ومركزه الوظيفي والقسم الذي يعمل فيه.

تعديلات على الملاحق

الملحق ألف ٢ - أولاً - براهين الضمانة المالية بموجب الفقرة ٢ من اللائحة ٢-٥

يُستعاض عن البند (ز) بالنص التالي:

(ز) اسم مالك السفينة أو المالك المسجل إذا اختلف عن مالك السفينة؛

الملحق ألف ٤ - أولاً - براهين الضمانة المالية بموجب اللائحة ٢-٤

يُستعاض عن البند (ز) بالنص التالي:

(ز) اسم مالك السفينة أو المالك المسجل إذا اختلف عن مالك السفينة.